رقم ١٩٤
ورد في ٢٠٠٦/١/٩

م.ب

الرأي رقم : ٢٠٠٥/١٤٤-٢٠٠٦
تاريـــخ : ٥ / ١ /٢٠٠٦

رقم الملف : ٢٠٠٥/١٤٤

طالب الـرأي : رئيس الجامعة اللبنانية .
الموضـوع : ابداء الرأي في إمكان عقد اتفاق مع استاذ جامعي بعد بلوغه السن القانونية .

ان الهيئة الاستشارية القانونية لدى الجامعة اللبنانية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٩٣٧/ر تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ المتضمن طلب إبداء الرأي في القضية الآتية :

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تم توقيع اتفاقية بين الحكومة الفرنسية والحكومة اللبنانية لتنفيذ مشروع دعم إصلاح تعليم اللغة الفرنسية والتعليم باللغة الفرنسية في الجامعة اللبنانية ، تستغرق مدة تنفيذه ٤٢ شهراً . وهذا المشروع يلقي على عاتق الجامعة تأمين نفقات إدارته والاشراف عليه وتأمين الأبنية ومفروشاتها وأجور الأساتذة المدربين ، في حين يلتزم الجانب الفرنسي بتأمين التجهيزات والنفقات الأخرى واجور الاساتذة الفرنسيين وذلك وفق موازنة موضوعة بالنفقات المتوجبة على هذا الفريق .

وللمباشرة بتنفيذ هذا المشروع يتعيّن على الجامعة ان تسمي استاذاً متخصصاً له خبرة وافية في هذا الحقل . ولما كانت الدكتورة ليليان نورا حائزة على دكتوراه في اللغة الفرنسية ومارست التعليم الجامعي ضمن اختصاصها في ملاك الجامعة اللبنانية مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ، أشرفت خلالها وقامت بادارة مشاريع مشابهة ، كان آخرها رئيس مكتب

REPUBLIQUE LIBANAISE مجلس الدولة
هيئة الحلول

التنسيق لتعليم اللغة الفرنسية في الجامعة ، كما ساهمت في التحضير والاتصالات اللازمة للتخطيط لهذا المشروع ووضعه قيد التنفيذ واصدار الاتفاقية اللازمة بشأنه .

ولما كانت الدكتوره نورا قد بلغت السن القانونية وأنهيت خدماتها بموجب القرار الرقم ١٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ . ولما كان مشروع عقد الاتفاق المرفق مع صاحبة العلاقة ، كما يفيد نصه ، له طابع خاص لتنفيذ مشروع خارجي نصت عليه الاتفاقية المعقودة مع الحكومة الفرنسية ، ولا علاقة له بالمهام التعليمية والادارية التي تقوم بها الجامعة .

لذلك ، يطلب رئيس الجامعة ابداء الرأي في ما اذا كان يحق للجامعة التعاقد مع الدكتورة نورا المحالة على التقاعد في ضوء احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ والتعميمين الصادرين عن رئاسة مجلس الوزراء الرقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والرقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ .

بناء على ما تقــدم ،

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر
وبعد المذاكرة حسب الأصول

وبما ان نص المادة الثانية من مشروع عقد الاتفاق المرفق بكتاب رئيس الجامعة ينص على ان : " يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني القيام بمهام الإدارة والاشراف على تنفيذ مشروع إصلاح تعليم اللغة الفرنسية والتعليم باللغة الفرنسية في الجامعة اللبنانية . "

وبما ان هذا النص يتعارض مع أحكام المادة ٧ من الاتفاق المعقود بين الحكومة الفرنسية ممثلة بالسفير الفرنسي والحكومة اللبنانية ممثلة بوزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ، والتي أولت إدارة المشروع إلى الفريق الفرنسي على ان يتعاون معه مسؤول لجنة تجديد اللغة الفرنسية في الجامعة ، حيث نص البند ١/٧ على ما يأتي :

" يختار الفريق الفرنسي بعد التفاهم مع الفريق اللبناني المساعد التقني ، رئيس المشروع ، ويوضع بتصرف المشروع لتأمين ادارته ومباشرة تنفيذه ... يتعاون بشكل وثيق

مع مسؤول لجنة تجديد اللغة الفرنسية في وسط الجامعة اللبنانية ويقدم الى هذه اللجنة الدعم التقني لتنفيذ المشروع . "

وبما ان تحديد المهام التي يمكن ان تعهد بها الجامعة الى الدكتورة ليليان نورا ، في ضوء أحكام الاتفاقية المعقودة بين لبنان وفرنسا ، (كأن يعهد إليها برئاسة لجنة تجديد اللغة الفرنسية في الجامعة) هي من المهام المرتبطة بأعمال الادارة والتعليم التي يقتضي ان يقوم بها الاساتذة العاملون في الجامعة ولا يجوز التعاقد مع الاساتذة المتقاعدين للقيام بها .

لذلك

ترى الهيئة الإجابة بما تقدم .

رأياً أعطي بتاريخ الخامس من كانون الثاني سنة ٢٠٠٩

العضو المقرر	العضو	الرئيس
ضاهر غندور	رشيد حطيط	غالب غانم

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية
٩٢٧/

جانب الهيئة الإستشارية القانونية

الموضوع: طلب إبداء الرأي في إمكانية إجراء عقد إتفاق مع استاذ تعليم جامعي بعد بلوغه السن القانونية.

المرجع: - إتفاقية التمويل بين حكومة الجمهورية الفرنسية والحكومة اللبنانية المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين وتعديلاته)

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه نعرض على هيئتكم الموقرة ما يلي:

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تم توقيع إتفاقية بين الحكومة الفرنسية والحكومة اللبنانية لتنفيذ المشروع رقم ٠٤- ٢٠٠٤ الذي يهدف الى دعم إصلاح تعليم اللغة الفرنسية والتعليم باللغة الفرنسية في الجامعة اللبنانية (Fonds de Solidarité Prioritaire FSP) وتستغرق مدة تنفيذه ٤٢ شهرا"، وقد وقع هذه الإتفاقية عن الجانب اللبناني معالي وزير التربية والتعليم العالي.

هذا المشروع يلقي على عاتق الجامعة اللبنانية تأمين نفقات إدارية والإشراف عليه وتأمين الأبنية ومفروشاتها واجور الأساتذة المدربين في حين يلتزم الجانب الفرنسي بتأمين التجهيزات والنفقات الأخرى كافة واجور الأساتذة الفرنسيين وذلك وفق موازنة موضوعة بالنفقات المتوجبة على هذا الفريق.

وللمباشرة والبدء بتنفيذ هذا المشروع كان يتعين على الجامعة ان تسمي استاذا" متخصصا" له خبرة وافية في هذا الحقل.

ولما كانت الدكتورة ليليان نورا حائزة دكتوراه في اللغة الفرنسية ومارست التعليم الجامعي ضمن إختصاصها في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي مدة زادت عن خمس وعشرين سنة ، اشرفت خلالها وقامت بإدارة مشاريع مشابهة، كان آخرها رئيسة مكتب التنسيق لتعليم اللغة الفرنسية في الجامعة، كما ساهمت بالتحضير والإتصالات اللازمة للتخطيط لهذا المشروع ولوضعه قيد التنفيذ وإصدار الإتفاقية اللازمة بشأنه.

ولما كانت الدكتورة نورا قد بلغت السن القانونية وإنهيت خدمتها بموجب القرار رقم ١٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية.

ولما كان مشروع عقد الإتفاق المرفق مع صاحبة العلاقة موضوع طلب إبداء الرأي ، كما يفيد نصه له طابع خاص لتنفيذ مشروع خارجي نصت عليه الإتفاقية المعقودة مع الحكومة الفرنسية ومشروع عقد الإتفاق هذا لا علاقة له إطلاقا" بالمهام التعليمية او الإدارية التي تقوم بها الجامعة اللبنانية.

ولما كان على الجامعة معرفة:

ما إذا كان يحق للجامعة ان تتعاقد مع الدكتورة نورا المحالة على التقاعد وفاقا" لمشروع العقد المرفق وذلك في ضوء نصوص المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢وفي ضوء التعميمين الصادرين عن رئاسة مجلس الوزراء الرقم ١٩٩٤/٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥والرقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ واللذين نرفق ربطا" صورة عنهما.

لذلك

نرجو التفضل بإبداء الرأي %

بيروت في: ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥
رئيس الجامعة اللبنانية
إبراهيم قبيسي

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ - ٠١/٦١٢٨٣١ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣